قانون الممارسات التجارية/ سداسي الثاني

موجه لطلبة السنة أولى ماستر تسويق مصرفي/ قسم العلوم التجارية

د. عجابي عماد

المحاور:

المحور الاول:تأصيل العلاقة بين النشاط التجاري والممارسة المصرفية

المحور الثاني: الممارسات المصرفية المحضورة

المحور الثالث: عقود الاذعان المصرفية

مقدمة:

تطرقنا أثناء تدريس مقياس قانون النقد والقرض في السداسي الأول لمفهوم وتقنيات القانون المصرفي وتكملة للمادة وبالرغم من استقلال مضمون **قانون الممارسات التجارية** الذي يحمي المؤسسات فيما بينها والمستهلك في علاقته مع هذه المؤسسات وتختص المحاكم بالفصل في هذه الممارسات المحضورة بحسب قانون 02/04 حيث تشكل خطأ جزائي. وبالنظر لارتباطها بالممارسات المصرفية، نتطرق هنا للممارسات التجارية ذات الصلة بالمصارف من خلال المحاور المذكورة أعلاه.

النشاط المصرفي لا يستمد أساسه فقط من قانون النقد والقرض ومختلف أنظمة بنك الجزائر، فبالإضافة إلى القانون التجاري نجد بعض التشريعات ذات الصلة بالممارسة المصرفية(كقانون المنافسة، قانون حماية المستهلك) خاصة(قانون الممارسات التجارية)، وكلها قوانين تؤطر السوق(السوق المصرفية ههنا) وتحميها من الممارسات المحضورة الماسة بالمؤسسات(بالمصارف خصوصا) سواء فيما بينها أو بينها وبين الزبائن.

المحور الاول:تأصيل العلاقة بين النشاط التجاري والممارسة المصرفية

نشير ابتداءا إلى القوانين الخاصة ذات الصلة بالممارسات المصرفية والمتمثلة في القانون التجاري، قانون المنافسة، قانون الممارسات التجارية، قانون حماية المستهلك:

أولا– صلة القانون التجاي بالممارسات المصرفية:

يمكن إيجازها في النقاط التالية:

1– موقع النشاط المصرفي من معايير النشاط التجاري:

يقوم النشاط التجاري على ثلاثة معايير(معيار المضاربة، معيار التداول، معيار المقاولة)، ويستمد النشاط المصرفي قواعده من هذه المعايير كمايلي:

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ- معيار المضاربة: أي تحقيق الارباح، وهو ما يميز النشاط التجاري عن غيره من الأنشطة(النشاط المدني يقوم على حيازة الثروات). والنشاط المصرفي بدوره يستمد هذا المعيار من التشريع التجاري حيث يعمل على تحقيق الأرباح، فالمصرف يعد مكان التقاء العرض والطلب على النقود(باعتبار النقود سلعة) أو عقد الاعتماد الايجاري وتملك المصرف للعين المؤجرة للغير بأقساط منتهية إما بالتمليك أو إعادة الايجار أو بانتهاء الأجل.

ب- معيار التداول: أي الوساطة بين حلقتي الانتاج(الصناعة) والتوزيع(التجارة)، وفي إطار الوساطة المصرفية يعد المصرف بدوره وسيط بين أصحاب العجز في السيولة وأصحاب الفائض، فضلا على تدخل المصرف في تسوية بعض معاملات زبائنه تجاه الغير كما هو الشأن في عقد تحويل الفاتورة.

والمصارف عادة تقوم بالاكتتاب في القيم. فإذا ما طرحت شركات المساهمة الوطنية سندات قرض للاكتتاب العام فإنها تلجأ إلى المصارف الوطنية لتكون وسيط بين الجمهور الذي يكتتب في هذه السندات والشركة التي تصدرها.

ج- معيار المقاولة: أي المشروع أو المؤسسة أو الشركة فكل نشاط تجاري فردي يكون في شكل مقاولة (يشترط توافر عنصري التنظيم" مادي وبشري"، والاستمرار) عد نشاطا تجاريا ولو لم يكن هناك سجل تجاري(مجرد رخصة)، وبالنسبة للنشاط المصرفي لا يمكن ممارسته في شكل فردي(محضور)، بل في شكل مقاولة تجارية تتخذ كأصل إما شكل شركة مساهمة أو تعاضدية كاستثناء.

2- موقع النشاط المصرفي من تصنيف الاعمال التجارية:

بالرجوع إلى القانون التجاري الجزائري نجده يصنف الاعمال التجارية إلى ثلاثة أنواع(أعمال تجارية بحسب الموضوع، أعمال تجارية بحسب الشكل، أعمال تجارية تبعية)، ونوع رابع هو أعمال تجارية مختلطة تستشف من الاعمال التجارية الثلاثة الاخيرة.

وموقع النشاط المصرفي من هذه التصنيفات نقتصر على ذكر النموذجين الأولين هنا فقط كمايلي:

- **بالنسبة لموقع النشاط المصرفي من الاعمال التجارية بحسب الموضوع:** بحسب المادة 2 فقرة 13 من القانون التجاري الجزائري تعد أعمال تجارية موضوعية - ذات صلة بالنشاط المصرفي-:" كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بعمولة".

وبالتالي العملية المصرفية تعد عمل تجاري بالنسبة للمصرف، بينما بالنسبة للزبون بحسب الهدف من العملية تجاري أم مدني كالقرض مثلا.

- **بالنسبة لموقع النشاط المصرفي من الاعمال التجارية بحسب الشكل:** كما نص القانون التجاري في مادته الثالثة على أن الشركات التجارية من الاعمال التجارية بحسب الشكل، والمصرف بدوره عند تأسيسه يتخذ شكل شركة أموال (شركة مساهمة) مع مراعاة بعض الخصوصيات، والتي تعد شركة ذات

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

رؤوس أموال بامتياز، يمكنها دون غيرها من الشركات إصدار أسهم أو سندات استحقاق واللجوء العلني للادخار وفقا للشروط المحددة قانونا، ويراقب هذه الشركة محافظي الحسابات.

والغرض من إصباغ الشكل التجاري على الشركة إخضاعها لأحكام التجارة كالإفلاس، وحماية الزبائن المتعاملين، وبالتالي كل تأسيس أو ممارسة نشاط أو نزاع بين المساهمين أو أعمال تصفية عد عمل تجاري بحسب الشكل.

ثانيا– صلة قانون المنافسة بالممارسات المصرفية:

من بين القطاعات التي عرفت انفتاحا على المنافسة القطاع المصرفي، وإذا كان قانون المنافسة يضم فئتين من القواعد(قواعد حمائية للسوق، قواعد حمائية للمؤسسات المتنافسة) ويطبق على الاشخاص أو الانشطة الاقتصادية، فإن النشاط المصرفي له علاقة بقانون المنافسة من الحيثيات التالية:

1– الممارسة المصرفية تتم في السوق المصرفية، بتقديم خدمات للزبائن (يقصد بالسوق هنا بي كسوق البورصة...وغيرها، إلى جانب المعنى الأول أي العرض والطلب) .

فالمصارف تخضع للمبدأ العام المشار إليه في الدستور الجزائري لسنة 2016 :"... وتحمي الدولة السوق...". ويعد القطاع المصرفي قطاع خدماتي بامتياز كأحد أبرز النشاطات الاقتصادية(انتاج– توزيع– خدمات)، وباعتبار المنافسة والاسعار كأحد الركائز الأساسية للسوق.

2– المؤسسات المصرفية تحكمها قواعد الممارسة، كل مخالفة تشكل تقييدا للسوق ومساسا بالمؤسسة المصرفية على حساب أخرى، سواء كانت تنتمي للقطاع العمومي أو القطاع الخاص كما هو الشأن بالنسبة للتركيز الاقتصادي المحضور.

ثالثا– صلة قانون الممارسات التجارية بالنشاط المصرفي:

إذا كان قانون المنافسة يحمي السوق والمؤسسات المتنافسة ويختص بنظر هذه الأفعال مجلس المنافسة،فإن قانون الممارسات التجارية يحمي كذلك المؤسسات فيما بينها والمستهلك في علاقته مع هذه المؤسسات غير أن المحاكم هي التي تختص بالفصل في الممارسات المحضورة بحسب قانون 02/04.

رابعا– صلة قانون حماية المستهلك بالنشاط المصرفي:

المستهلك يعد زبونا وهو أحد طرفي العلاقة في الممارسة المصرفية، فقد نظم قانون حماية المستهلك رقم 03/09 المعدل والمتمم سنة 2018 الحماية القانونية للمستهلك بغض النظر عن نوع الخدمة أو السلعة المقدمة ولو كانت خدمة مصرفية، كما أشار للمستهلك الالكتروني وآثاره على الممارسة المصرفية(الصيرفة الالكترونية) خاصة مع صدور قانون التجارة الالكترونية رقم 05/18 لسنة 2018.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الثاني: الممارسات المصرفية المحضورة

لم ينص التشريع المصرفي على هذه الممارسات ولكن تستشف أحكامها من القوانين الخاصة التي تنظم النشاط التجاري، ويمكن ذكر أهم الممارسات وهي (مدى مخالفة التركيز الاقتصادي لقانون السوق، المنافسة غير المشروعة):

أولا– مدى مخالفة التركيز الاقتصادي لقانون السوق:

قبل أن نتطرق إلى حظر التركيز الاقتصادي، نوضح المقصود بالتركيز الاقتصادي فيمايلي:

1– المقصود التركيز الاقتصادي:

هو تجمع أو تكتل المشروعات في السوق سواء عن طريق الاندماج والانفصال المعروف في قوانين الشركات أو عن طريق مجمع الشركات أو التجمع ذي المنفعة الاقتصادية.

وظهر التركيز أول مرة في المنظومة القانونية سنة 1988 بتعديل القانون المدني في مادته 416 التي عرفت الشركة بأنها" عقد...هدفها الربح أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة"، وإلى غاية صدور قانون المنافسة لسنة 1995 الذي أشار للتجميعات الاقتصادية(نفوذ عون اقتصادي على آخر بموجب عقد)، وكذا القانون التجاري الذي أشار للتجميعات وتجمع الشركات التجارية وإندماج الشركات، والقانون الجبائي الذي أشار لجباية المجمعات.

أ– الاندماج والانفصال:

أ/1– الاندماج: هو اتحاد المصالح بين شركتين وله طريقتين:

– عن طريق الضم: أي أن الشركة"أ" تنظم إلى الشركة"ب" فتزول الشخصية المعنوية للشركة الأولى مع بقاء الشخصية المعنوية للشركة الثانية.

– عن طريق المزج: أي زوال الشخصية المعنوية لكلا الشركتين" أ، ب" وظهور شخصية معنوية جديدة" الشركة ج".

ملاحظة1– يسمح للشركة بالاندماج ولو كانت في وضعية تصفية. وتقرير الاندماج إما من قل كلا مجلس ادارة الشركتين المندمجتين أو من قبل مجلس ادارة الشركة المقرر اندماجها. ولكن تطرح المسائل المالية والمحاسبية والديونية والسر بالنسبة للنشاط المصرفي...وغيرها.

ملاحظة 2– الاندماج(خاصة الاندماج المصرفي)له أنواع أخرى: أفقي(بين مؤسسات لها نفس النشاط مثل مصرف عقاري مع مصرف عقاري) أورأسي(بين مؤسسات مختلفة النشاط مثل مصرف استثماري مع مصرف عقاري).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

أ/2- الانفصال: إذا كانت شركة على وشك الزوال تقوم بتقسيم رأسمالها وتقدمه لشركة أو عدة شركات سواء كانت موجودة أو في طور التأسيس، وتطبق على الانفصال نفس الشروط المطبقة على الاندماج ويتخذ قرار الانفصال الجمعية العامة غير العادية للشركتين.

ب- مجمع الشركات:

هو كل كيان اقتصادي مكون من شركتين أو أكثر ذات أسهم(شركة مساهمة) مستقلة قانونا، تدعى الواحدة منها" الشركة الأم" تراقب الأخرى المسماة" أعضاء" بفضل امتلاكها المباشر لـ 90 % أو أكثر من رأسمالها الاجتماعي.

ويتخذ المجمع شكل صناعي(إنتاج وتسويق الادوية مثل صيدال) أو مالي(مجمع سوناطراك وتسيير أموال الدولة عن طريق شركات مساهمات الدولة) أو في المجال المصرفي(مجمع الخليفة...الخ).

ملاحظة: تستفيد المجمعات من المزايا الجبائية كالاعفاء من الرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني وحقوق تسجيل نقل الاملاك بين الشركات الاعضاء وتحويل الشركات للدخول في المجمع...وغيرها).

ب- التجمع ذي المنفعة الاقتصادية:

هو عقد يجمع شخصين معنويين أو أكثر(واستبعد القانون الجزائري الاشخاص الطبيعيين) قصد تسخير وسائلهما المشتركة لتطوير نشاطاتها الاقتصادية وتحسين مردوديتهما، ويتمتع بالشخصية المعنوية. ومن الناحية النظرية لا يمارس التجمع نشاط تجاري مع أنه ملزم بالقيد في السجل التجاري وقانونيا ملزم بنقل العوائد التي حققها إلى أعضائه.مثل تجمع انجاز مشاريع الصفقات العمومية للطرق السيارة في الجزائر.

2- حظر التركيز الاقتصادي:

من خلال تجاوز عمليات التركيز للحد القانوني المنصوص عليه، والغرض منها ليس منع أو عرقلة عمليات التركيز التي تهدف إلى تطوير النشاطات الاقتصادية.

وهناك نظامين معمول بهما دوليا للرقابة على التركيز هما: نظام النسبة المؤية ، نظام الحصص:

أ- نظام النسبة المؤية: الحد النسبي المعمول به في الجزائر هو ما يفوق 40% من رقم الاعمال(من المبيعات أوالمشتريات المنجزة في سوق معينة)، ولكن تم إغفال عمليات الاستيراد والخدمات وباقي المبادلات من قبل القانون الجزائري.

وتم الاعتماد على نظام النسبة المؤية لا نظام الحصص في القانون الجزائري لسهولة تطبيقها من قبل السلطات الجزائرية في السوق(سلطات المنافسة).

ب- نظام الحصص: تعمل به بعض الدول الأجنبية وهو يقابل نظام النسبة المؤية المذكورة أعلاه، والمقصود بها حصة في السوق، وهذا النظام يصعب تطبيقه من زاويتين(صعوبة تحديد طبيعة السوق، صعوبة البحث عن المنتجات البديلة).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

ثانيا– المنافسة غير المشروعة:

1– تعريفها: جل التشريعات العربية لا تعرفها نظرا لتطور الحيل واساليب الغش، وتعريفها يعطي جمودا خاصة في ظل فتح الأسواق وتحرير التجارة العالمية، وهناك محاولات منها:" أفعال مخالفة لما هو متعارف عليه في المعاملات التجارية كالاعتداء على العلامات التجارية أو السر الصناعي أو إحداث اللبس في المنتج...".

2– أعمال المنافسة غير المشروعة:

تصنف إلى ثلاثة أفعال(أعمال تحدث اللبس بين المنشآت أو المنتجات، أعمال التشويه، أعمال تثير الاضطراب في السوق أو في مشروع المنافس):

ب/1– أعمال تحدث اللبس بين المنشآت أو المنتجات، مثل الاسم التجاري المشابه أو التقليد للعلامات التجارية أو وضع بيانات غير صحيحة على المنتج، ولا يشترط في هذه الافعال الإضرار بالمنافس وإنما قد تهدف لاجتذاب الزبائن، وتقدير هذه الاعمال الموجبة للمسؤولية يعود للقضاء.

ب/2– أعمال التشويه، أي بث ادعاءات مساسا بسمعة التاجر أو الحط من قيمة بضاعته ومدى جودتها، وقد يتعدى التشويه بوسائل علنية كالنشر في الصحف أو توزيع الإعلانات، وقد يحدث شفاهة ويترتب عن هذه الافعال المسؤولية مادام التشويه وصل لعلم عدد من الزبائن.

ب/3– أعمال تثير الاضطراب في السوق أو في مشروع المنافس، كإغراء العمال وتحريضهم على الإضراب أو ترك العمل أو استخدام عامل سابق لدى المؤسسة لجذب الزبائن أو إفشاء اسرار أعماله، ومن أمثلتها نشر أسعار مقارنة بالاسعار الجاري العمل بها في السوق أو اعمال التمويه بحصوله على شهادة لا وجود لها بقصد جذ الزبائن.

3/ التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

إذا كانت المنافسة الممنوعة ناتجة عن حظر ممارسة نشاط تجاري معين إما بنص قانوني(كمنع الشريك من ممارسة نشاط منافس للشركة سواء لحسابه الخاص أو لحساب الغير دون موافقة كتابية من باقي الشركاء، أو منع الموظف من ممارسة التجاري وهو ما يسمى حالة التنافي، أو المفلس من ممارسة التجارة...وغيرها) أو اتفاق بين متعاقدين(مثل التعهد باستعمال المنتج المرخص به في نطاق جغرافي معين)، فإن المنافسة غير المشروعة لا يمنع مضمونها ممارسة نشاط تجاري بل الممنوع استخدام اساليب غير مشروعة لجذب الزبائن.

4/ الجزاء المترتب عن المنافسة غير المشروعة:

كل من تضرر من هذه الممارسة يطلب من القضاء التعويض بناءا على إجراء يسمى" دعوى المنافسة غير المشروعة" تتأسس بناءا على مسؤولية الشخص الذي سبب الضرر، ويشترط في هذه الدعوى أركان ثلاثة، أن يكون هناك خطأ وأن يسبب ضرر، وأن يكون الخطأ هو الذي أدى للضرر أي العلاقة السببية.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

المحور الثالث: عقود الاذعان المصرفية

قبل أن نتطرق لنماذج عقود الاذعان المصرفية نحدد الإطار العام لهذا العقد ومدى تدخل القضاء في التخفيف من حدة الشروط التعسفية لغير صالح الزبون كطرف ضعيف:

أولا– الإطار العام لعقد الإذعان:

1– مفهوم عقد الإذعان:

الأصل في التعاقد الذي يجريه المصرف مع زبائنه هو حرية كل طرف في المناقشة والمساومة، ولكن هناك نوعا من العقود يضع فيه أحد الطرفين شروط العقد للطرف الثاني، إما أن يقبلها جملة أو يرفضها جملة، ومن هنا يكون قبوله أقرب إلى التسليم والإذعان منه إلى الرضاء السليم.

ونظرا للقوة الاقتصادية الكبرى التي يتمتع بها أحد أطراف العقد، نتيجة سلطته الاحتكارية لمنتوج أو خدمة، فإن ذلك سمح له من أن يجعل من العقود التي يبرمها، عقودا غير تفاوضية. وأصبح العقد نموذجيا وموحدا يعده المصرف مسبقا بنفسه، بصفة منفردة، سواء كان منتجا أو موزعا يملي بموجبه إرادته وشروطه المعدة سلفا، على كل زبون يرغب في التعاقد معه، والذي لا يملك مناقشة هذه الشروط أو المفاوضة بشأنها. والذي لم يبق له سوى خيار رفض التعاقد أو الإذعان للعقد. وهو سيذعن لا محالة، لما للمصرف من احتكار على السلعة أو الخدمة.

2– تدخل القضاء في عقد الإذعان:

الحاصل أنه يبدو أن الحرية الاقتصادية أدت إلى الحد من الحرية التعاقدية، فكان من بين نتائجها عقد الإذعان ونظرا لأن عقود الإذعان غالبا ما تتضمن شروطا تضر بمصلحة الطرف المذعن الذي لا يستطيع تعديل هذه الشروط، فقد قرر القانون الجزائري حماية الطرف المذعن الضعيف بوسيلتين، الأولى تتعلق بسلطة القاضي إزاء الشروط التعسفية التي قد يتضمنها عقد الإذعان والثانية خاصة بتفسير هذا العقد.

ثانيا– بعض نماذج العقود المصرفية:

العلاقة التي تربط المصرف بزبونه يحكمها العقد، وهذا الأخير عند تطبيقه له خصوصياته وتقنياته المستعملة ودور العرف المصرفي فيه بالمقارنة مع العقود الواردة في القانون المدني، وهناك عدة نماذج من العقود نذكر منها: عقد القرض، عقد الاعتماد المستندي، عقد الوديعة، عقد الرهن، عقد الكفالة، عقد إيجار الخزائن الحديدية، عقد الحساب الجاري. وسنقتصر على ذكر الحساب الجاري فقط.

1– تعريف عقد الحساب الجاري: هو اتفاق بين المصرف وزبونه(سواء كان شخص طبيعي أو معنوي) موضوعه الاحتفاظ بالأموال في شكل ودائع، يرمز لصاحب الحساب برقم تسلسلي ويتم إجراء العمليات المالية بينهما بواسطة الحساب سواء بالإيداع(وضع الأموال من قبل الزبائن) أو السحب(الاقتطاع من الحساب عن طريق الشيك من صاحبه أو لأمر شخص آخر) أو التحويل(بنقل الأموال من حساب لآخر باستعمال أمر التحويل أو الشيك المسطر).

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر

2- مميزات الحساب الجاري: يمكن إجمالها في النقاط التالية:

- بما أن الحساب عقد فلا يحكمه القانون بل تحكمه الأنظمة والأعراف المصرفية والاتفاقات الدولية ذات الصلة.

- الحساب رمز شخصي(يترتب عليه استقلال الذمم المالية) لا يمكن للغير التصرف فيه أو الإطلاع عليه إلا بأمر المعني وإمضاءه على الشيك، ويمكن إضافة عبارة بشرط استعماله من قبل الوكيل(زوج،أحد أفراد العائلة....وغيره).

- يمنح الحساب لصاحبه الاستفادة من دفتر الشيكات بشرط أن لا يكون ممنوعا من ذلك كارتكاب جريمة إصدار بدون رصيد.

- الحساب أداة للتسوية بين المصرف وزبونه ووسيلة محاسبية للرقابة على العمليات المالية(دائن- مدين) ووسيلة ضمان للبنك.

3- فتح وإنهاء عقد الحساب الجاري:

أ- فتح الحساب الجاري: نميز بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات:

أ/1- بالنسبة للشخص الطبيعي، يشترط الأهلية ولكن هذه الأخيرة تختلف بحسب كل خدمة كالإيداع أو فتح اعتماد...وغيره، وعموما نميز بين الشخص أقل من سن 16 سنة الذي يستلزم الوصي لتحمل الخدمة المصرفية كدائن لا كمالك للأموال التي يديرها، والشخص أكبر من 16 سنة يمكنه فتح حساب، وفي حالة الرفض يمكن للشخص أن يلجأ للبنك المركزي ليعين له بنكا لفتح حساب. وبالنسبة للزوجين يتم تطبيق قاعدة(استقلالية الذمة المالية).

أ/2- بالنسبة للشخص المعنوي، يتأكد المصرف من هوية الشركة أو المؤسسة وممثلها سواء كان مسير أو مفوض كالموظف، ويتم فتح الحساب باسم الشخص المعنوي أو جميع الشركاء أو بتعيين شخص(وكالة). مثل الحساب على الشيوع في شركة المساهمة(ملكية المساهمين للأموال الموجودة في الحساب الجاري دون قسمة).

ب- إنهاء عقد الحساب الجاري: يتم إما بطريقة ودية أو بطريقة قانونية:

ب/1- الإنهاء الودي(الإرادي)، غلق الحساب إذا كان محدد المدة(بانتهاء العملية المالية مثلا) والمصرف يعلم الزبون بهذا الإجراء، ولكن عمليا لا يتم إلا بأمر من الزبون. أما إذا كان غير محدد المدة، للمصرف وقف الحساب بإرادته في أي وقت دون تبرير بشرط عدم التعسف في استعمال حقه(عدم إخطار الزبون مثلا) وإلا يتم رفع دعوى التعسف في استعمال الحق.

ب/2- **الإنهاء القانوني**، بوفاة الزبون، انتهاء الشخصية المعنوية للشركة أو المؤسسة أو انتهاء نشاطها أو شطبها من السجل التجاري، فقدان الأهلية...وغيرها.

SAHLA MAHLA
المصدر الأول لمذكرات التخرج في الجزائر